الفصل الأول
فقه الميراث في الإسلام

المباحث:

المبحث الأول: التعريف بفقه الميراث

المبحث الثاني: أهمية علم الميراث

المبحث الثالث: الميراث بين الشرائع السماوية والنظم الاقتصادية

الفصل الأول

فقـه الميراث فـي الإسـلام

تمهيد

في هذا الفصل نحاول التعرف على الميراث في الإسلام، كفقه، وكعلم، وما يرتبط به من حقائق، وما يترتب عليه من آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية.

في إطار هذه الحقائق المرتبطة بالميراث، تدور مباحث الفصل الأول، حيث يدور البحث في هذا الفصل، حول ثلاث تساؤلات محورية، تدعوا إلى مناقشتها، والإجابة على هذه التساؤلات.

المحور الأول: يدور حول التساؤل عن حقيقة الميراث، وذلك من المنظور الإسلامي، حيث يتم التعرض لمناقشة الأسس الفكرية، التي توضح هذه الحقيقة، والتي ترتبط بوجود الإنسان، وهذا ما يدور حوله البحث في المبحث الأول.

والتساؤل: لماذا يوجد الميراث، وذلك من المنظور الإسلامي؟

المحور الثاني: يسعى لمحاولة التعرف على الميراث، من الناحية العلمية، وعلى مدى أهميته من الجوانب الشرعية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وهذا نطاق بحث المبحث الثاني.

والتساؤل: ما مدى أهمية علم الميراث؟

المحور الثالث: يدور فيه البحث حول التساؤل، لماذا جاء الميراث الإسلامي على هذه الكيفية؟ وهذا يدعو إلى التعرض للميراث في الشرائع السماوية من ناحية، وفي النظم الاقتصادية المختلفة، لمعرفة أثرها على الميراث، من الناحية الأخرى، وذلك كمحاولة للتوصل إلى معرفة، ما إذا كان الميراث الإسلامي، هو الأسمى والأكمل، بين هذه الشرائع، والنظم، وهذا ما سوف يتم مناقشته في المبحث الثالث.

والتساؤل: لماذا جاء الميراث الإسلامي على هذه الكيفية؟

المبحث الأول
التعريف بالميراث
المطلب الأول
البناء الفكري لفهم تشريع الميراث الإسلامي

تمهيد لمعاني الميراث:

أولاً: تعريف الميراث لغة واصطلاحاً:

الميراث لغة:

الميراث: الإرث، والجمع مواريث، وكلمة الميراث مصدر للفعل ورث، والإرث هو ما ورث من المال، أي صار إليه ماله بعد موته، فهو وارث، والجمع ورثة.

وأورث فلاناً الشيء: خوله التصرف فيه[1].

وكلمة ميراث في اصطلاح الفقهاء:

الميراث هو: استحقاق ما خلفه الميت من مال أو حق بسبب من أسباب الميراث الشرعية[2].

«وكلمة ميراث يراد بها معان مختلفة منها:

الخلافة عن المتوفى في ماله، بسبب من الأسباب الموجبة له بمعنى أن الميراث اسم لما يستحقه الوارث من مورثه، ومنها كذلك المال الموروث، يقال: هذا الشيء ميراث لفلان، أي استحق ملكيته بسبب الميراث، وهذا من باب إطلاق المصدر، وإرادة اسم المفعول، إذ المراد أن هذا الشيء موروث له.

فكلمة الوارث يراد منها: الشخص الذي ينتقل إليه المال.

وكلمة الموروث يراد منها: الأموال والحقوق المالية، التي تركها الميت، أي الشيء الموروث وهو التركة»[3].

---

(١) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم، طبعة عام ٢٠٠٢م، القاهرة، ص٦٦٤.

(٢) د/ محمد بلتاجي، في الميراث والوصية، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٧م، القاهرة، ص١٠.

(٣) د/ يوسف قاسم، الوجيز في الميراث والوصية، طبعة المعهد العالي للدراسات الإسلامية، طبعة عام ٢٠٠٨م، القاهرة، ص٩.

ثانياً: شرح لمعاني الميراث: وله معنيان:

المعنى الأول: «هو انتقال الشيء من شخص إلى شخص، انتقالاً ماديًا، أو انتقالاً معنويًا، كأن يقال: ورث المجد من أبيه، والخُلُق، أو أورثه المرض ضعفاً، والحزن همًّا».

المعنى الثاني: «البقاء ومن هذا المعنى اسم الله تعالى (الوارث) وهو من الأسماء الحسنى»[1].

وللعلماء أقوال تقودنا إلى حقيقة الإرث من الله تعالى، وحقيقة الملك في المفهوم الإسلامي وذلك من تعريفات اسم الله (الوارث):

(أ) قال الشيخ محيى الدين بن عربي في كتابه الفتوحات المكية:

«قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا﴾[مريم:٤٠].

فورثها ليورثها من يشاء من عباده، فهو في هذه الحالة كالموصى، فهو مورث لا وارث، وما هو وارث إلا إذا مات من عليها، فإنه وقعت الفرقة بين المالك والمملوك، فهو الوارث لهما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا﴾، ولم يقل من فيها؛ لأن الميت من حيث جسمه فيها، لا عليها، فإذا نزهت الحق عن خلقه الأشياء لنفسه، وإنما خلقها بعضها لبعضها، فقد فارقها من هذا الوجه، وفارقته، وتميز عنها وتميزت عنه، فراقاً ما فيه اجتماع، فأنت وارث، والحق موروث منه وهو قوله تعالى: ﴿يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾[الأعراف:١٢٨]».

وينتقى من هذا المعنى، أن الله تعالى خلق الأشياء للخلق، ولم يخلقها لنفسه، حيث يعود الانتفاع منها على الخلق، فهو الموجد للمنافع، فالله ليس في حاجة للخلق، أو لما خلقه للخلق، وإنما خلقنا لعبادته تشريفاً لوجودنا على الأرض، ليكون للإنسان غاية سامية، ومنهجاً يتبع، يعمل فيه فكره وعقله.

ومن منافع الإرث الإلهي، هو الإرث المعنوى، فجميع ما نحن عليه من الصفات، وصف بها تعالى نفسه، وتنزه عنها، فأخذنا هذه الصفات بحكم الورث، تنزيهاً لجلاله، فالله تعالى يرثنا بالموت، ونرث منها ما نتخلق به من صفات الله تعالى[2]، فيكون ذلك من معنى قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[الصافات:١٨٠].

---

(١) د/ يوسف قاسم، الوجيز في الميراث والوصية، مرجع سابق، ص٨.

(٢) الشيخ محيى الدين بن عربي، الفتوحات المكية، المجلد الثامن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٩م، ص٤٨، ٤٩.

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء:٧٠].

(ب) يقول الدكتور أحمد الشرباصي في اسم الله تعالى الوارث: «والوارث سبحانه هو الباقي بعد فناء الخلق، والوارث لجميع الأشياء بعد فناء أهلها، ووصف الله تعالى نفسه بأنه الوارث، من حيث إن الأشياء كلها صائرة إليه؛ ولذلك يقول سبحانه: ﴿وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ﴾[الحجر:٢٣][1].

ثالثاً: الأسس التي تؤسس لفهم تشريع الميراث:

من خلال ثنايا التعريفات، وأقوال العلماء، نتتبَّع حقيقة العقيدة الإسلامية، حيث يرتبط مفهوم الميراث بمفاهيم أخرى، تؤسس لبناء فكري لفهم تشريع الميراث بأبعاده الإيمانية، والاجتماعية، والاقتصادية، والفقهية.

الأساس الأول: الوجود العارض للإنسان بالأرض موتاً وحياةً، وارتباطه الوثيق بهما، وبها:

قال تعالى: ﴿قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾[الأعراف:٢٥].

فهل حياة الإنسان، ووجوده على الأرض، يكون في إطار منهج وغاية مع علمه بحقيقة الموت؟

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[الملك:٢].

جمعت هذه الآية الكريمة ثلاث معان: (الموت ـ الحياة ـ العمل المراقب من الله). وقد تم تقديم الموت على الحياة فيقول القرطبي في هذا:

«قدم الموت على الحياة؛ لأن أقوى الناس داعياً على العمل، من نصب موته بين عينيه، فقدم لأنه فيما يرجع إلى الغرض المسوق له الآية» أهـ[2].

ولعل في معنى العمل والموت والحياة معنى اضطرادي، فالموت يؤدى إلى حياة الآخرة، وملاقاة أثر عمل الدنيا فيها، والحياة الدنيا تؤدى إلى الموت، ثم إلى حياة الآخرة، فالاضطراد متلازم غير منقطع لعموم الجنس البشري، للخلق في مجمله،

(١) د/ أحمد الشرباصي، موسوعة الأسماء الحسنى، الجزء الأول، دار الجيل، بيروت، طبعة ١٩٩٦م، ص٤٥٢.

(٢) الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المكتبة العصرية، المجلد الثالث، بيروت، طبعة عام ٢٠٠٩، ص٣٣٠.

فيتأسس كلاهما على العمل والتكليف الذي يقدم للآخرة، وما فيها من حياة، وحساباً لعمل الدنيا.

هذا الامتداد بين الحياة والموت يظهر منه، ما جعله الله من إرادة للمتوفى قبل موته، بوضع وصية، مضافة إلى ما بعد الموت في حدود الثلث، للتصرف من ماله للإنفاق في أوجه الخير، ويعد هذا من استمرارية الإرادة للإنسان في حال موته، ودمجها بالحياة.

فالأرض، هي السبب للعمل الدنيوي والأخروي، والأرض تعنى الثروة والمال، فمنظومة الخلق تشمل: (مال، وإنسان، وعمل)، ولكل منهم جعل الله منهجاً وتشريعاً.

والمعنى المستنتج:

أن العرضية تؤدى إلى حب البقاء، وهذا كان مدخلاً للشيطان إلى سيدنا آدم. قال تعالى: ﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى ﴾ [طه:١٢٠]

فحب الإنسان إلى البقاء لموافقة ذلك للفطرة، دفعه إلى حب العمل، وحبه للعمل دافعه في نفس الإنسان أن يجعل لوجوده أثراً، ليترك ثروة تبقى وتتوارث، فالإغواء من إبليس جاء فيما جُبِل عليه الإنسان من حب البقاء، والملك الذي لا يبلى.

الأساس الثاني: وجود الإنسان على الأرض وحقيقته وأسبابه (الاستخلاف):

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[البقرة:٣٠].

فارتبط أول ما ارتبط علم الخلائق بالإنسان، وبذكر اسم جنسه، على أنه خليفة؛ فدبَّت فيه الروح على أنه خليفة، وأول ما دبت قدمه على الأرض دبت عليها وهو خليفة، والخليفة في اللغة، المستخلف، والجمع خلفاء وخلائف، والخلافة تكون عن الله والتساؤل: الاستخلاف في ماذا؟، ولماذا؟

أولاً: الاستخلاف في ماذا؟:

أتناول من الاستخلاف ثلاثة أمور، قد فطر الله الناس عليها فهي من الفطرة:

❁ **الاستخلاف الأول: في العلم:**

قال تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾[البقرة:٣١].

فكان موقف تشريف للإنسان، فكان أول اتصال بين الحق وخليفته هو «العلم»، فخلق الله الإنسان قابلاً للعلم والتعلم، وليس متعلماً أو عالماً؛ لأن علم الإنسان من الله حيث قال تعالى: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[العلق:٥].

قال البيضاوي(*): «إن هذا يدل على شرف الإنسان، ومزية العلم وفضله على العبادة، وأنه شرط في الخلافة، بل العمدة فيها، وأن التعليم يصح إطلاقه عليه تعالى، وإن لم يصح إطلاق المعلم عليه، لاختصاصه بمن يحترف به» أهـ(١).

وقد حثت السنة المشرفة على طلب العلم، قال رسول الله ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»(٢).

وسئل ابن المبارك: ما الذي لا يسع المؤمن من تعليم العلم إلا أن يطلبه؟ وماالذي يجب عليه أن يتعلمه؟

قال: لا يسعه أن يُقدم على شيء إلا بعلم، ولا يسعه حتى يسأل(٣).

❁ الاستخلاف الثاني: في العبادة:

قال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾[الرعد:١٦].

حيث أمر الله تعالى الناس بأن يشتغلوا بطاعة الله وتوحيده.

❁ الاستخلاف الثالث: في المال:

المال في اللغة كل ما تملكه من جميع الأشياء، فكل ما يقبل الملك فهو مال سواء أكان عيناً أم منفعة، وفي اصطلاح الفقهاء عرفه البعض بأنه ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، غير أنه غير جامع لكل أفراد المال، فمن المال ما لا يمكن ادخاره مع بقاء منفعته، ويعد مال له قيمة ويجرى فيه التعامل(٤).

(*) البيضاوي: هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير ناصر الدين البيضاوي، قاض مفسر، علامة، ولد في مدينة البيضاء بفارس قرب شيراز، توفى سنة ٦٨٥هـ.

(١) ابن عجيبة، تفسير البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ج١، مطابع الهيئة العامة للكتاب، طبعة عام ١٩٩٩م، ص٩٤.

(٢) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٠م، ص١٧.

والحديث رواه ابن ماجه في سننه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ج١، ص٨١، ح(٢٢٤).

(٣) المرجع السابق، ص٢٠.

(٤) للتفصيل راجع: الشيخ محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، طبعة عام ١٩٧٦م، القاهرة، ص٤٧.

يقول الله تعالى: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[الحديد:٧].

يقول الرازي: «إن الأموال التي في أيديكم، إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، ثم إنه جعلها تحت يد المكلف وتحت تصرفه، لينتفع بها على وفق إذن الشرع».

وفي قوله الثاني: «أنه جعلكم مستخلفين ممن كان قبلكم؛ لأجل أنه نقل أموالهم إليكم على سبيل الإرث، فاعتبروا بحالهم، فإنها كما انتقلت منهم إليكم، فستنتقل منكم إلى غيركم فلا تبخلوا بها. أهـ[1].

ولن يكتمل معنى استخلاف الله للإنسان في الأرض إلا بمعنى الميراث.. كما بين قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ﴾[الأعراف:١٢٨].

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[آل عمران:١٨٠].

فما بين أن يُورِّث الله الأرض وبين أن يرثها، تقع الخلافة، فالخلافة تقع بين مورث، ووارث وبينهما ملك موروث.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۚ﴾[التوبة:١١٦].

وهنا قدم الله تعالى الحياة على الموت؛ لأن الحياة بداية الارتحال للآخرة، وما بينهما العمل فيما تم الميراث فيه، وقدمت الحياة حثًّا على الدفع إلى الحركة والعمل والإنتاج وإحداث تكوين رأسمالي، ولهذا خُول التصرف في ملك الله، فالملك الحقيقي لله تعالى، استودعه في الأرض، واستودع الإنسان عليه ليعمل، ويخلف الله تعالى فيما آتاه الله من علم، وعبادة، ومال، فانتفاء الملكية المطلقة للإنسان، تعني أن الثروة الموروثة أمانة تستحق الرقابة، ولهذا استهل الحق تبارك وتعالى سورة النساء، والتي جاءت بها أحكام الميراث، مخاطباً الناس وهم الخلفاء، بتقوى الله فيما خولهم التصرف فيه، فجاءت سورة النساء لتحفظ ستة أمور هي: (حفظ الأموال ـ حفظ الأنساب ـ حفظ الأبدان ـ حفظ الأديان ـ حفظ اللسان ـ حفظ الإيمان، لكي يحفظوها)[2].

ومفاد ذكر ذلك، أن هذه الفطرة في الثلاثة أمور جعلها الله متلازمة ومترابطة، ويستدل على ذلك بأن حب العلم، وحب الله تعالى باتباع أوامره واجتناب نواهيه،

(١) الإمام الرازي، تفسير الرازي، دار الفكر، بيروت، المجلد العاشر، طبعة عام ٢٠٠٥م، ص٢٠٦.
(٢) ابن عجيبة، تفسير البحر المديد، ج١، مرجع سابق، ص٤٥٩.

ضرورتان لازمتان؛ لكي يستخلف الإنسان في المال.. فوجود المال بلا علم يذهبه، ووجود المال بلا دين يؤدى إلى الجور، فالمال هو الوعاء الجامع للعلم، وللإيمان بالله.

وتناول الشرع فطرة الإنسان التي تتركز على حب المال، وحب التملك، بتوجيهها إلى الخير، فميز بين الحق والباطل في تعامل الإنسان مع المال والطريق الذي يبين أوجه النفع والخير في الإنفاق، فوصف ما أيده الشرع وما لم يؤيده الشرع لحب المال.

فحب المال الذي يؤيده الشرع قال الله تعالى فيه: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾[البقرة:١٧٧].

وحب المال الذي لا يؤيده الشرع قال الله تعالى فيه: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[الفجر: ١٧ـ٢٠].

نخلص من ذلك:

أن الله تعالى لم يترك وجود الإنسان على الأرض، إلا وجعل له منهجًا وغاية، رغم وجود حقيقة الموت، والتي هي دافع قوي في حد ذاتها، والتي يتضح منها معنى، الانتقال للثروة، وحب البقاء، فحب البقاء، وحب المال مع إدراك حقيقة الموت، تجعل الفطرة تميل إلى إبقاء الثروة، والاستحواز عليها، فما كان من الإنسان إلا أن ينقلها إلى من هم نفسه، وهم الأهل والأبناء، فحقيقة الموت حينئذ لا تكون عائقاً أمام تنمية الثروة وزيادتها كمًّا وكيفاً.

وعلى هذا يمكن النظر لحقيقة الميراث على أنه، وفاة مورث، وميلاد ثروة، فهو نظام ميلاد، وليس فقط نظام وفاة، إنه نظام ابتداء، وليس انتهاء لحياة الإنسان، لما تركه من آثار لتلك الثروة، ومن هنا يتضح معنى الميراث من حيث شموله لمفهومي الانتقال، والبقاء وفي ماذا استخلف فيه.

ثانياً: لماذا الاستخلاف؟

أما لماذا استخلف الله الإنسان، فذلك لأسباب منها:

السبب الأول: معرفة الله:

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦]

قال مجاهد: في قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.. إلا ليعرفون، وقال الثعلبي: وهذا قول حسن؛ لأنه لو لم يخلقهم لما عرف وجوده وتوحيده، ودليل هذا التأويل قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[الزخرف:١٨٧][1]

السبب الثاني: الحكم بمراد الله:

قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾[ص:٢٦].

السبب الثالث: إعمار الأرض:

بسط الله الكون للإنسان، وعلمه كيف ينتفع بما خلقه له، نجد ذلك المعنى في عرض من الآيات من سورة النحل، عدَّد فيها الله تعالى نعمه على خلقه، ومشيراً إلى كيفية استثمار الثروات واستغلالها، وذلك في ثمانية عشر آية، ونحاول تتبع ما يمكن استنتاجه فيما أشارت إليه الآيات، لتفيد معنى الاستثمار، والاستغلال للثروات، وذلك في إطار المنهج الذي يرتكز على حقيقة أن الخلق لله وحده، انطلاقاً من عقيدة التوحيد لله سبحانه.

الآية (١): قال تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النحل:١]

فبدأ تعالى بالتنزيه لذاته عن أن يشرك به.

الآية (٢): قال تعالى: ﴿يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ أَنْ أَنذِرُوٓا۟ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱتَّقُونِ﴾[النحل:٢].

الإنعام بالغيب من تنزل الوحي وهو النبوة، ومنه القرآن العظيم.

الآية (٣): قال تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ۚ تَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النحل:٣]

«أوجدهما بالحق، أي ملتبساً بالحق، لتدل على وحدانيته، وكمال قدرته، وباهر حكمته، حيث أوجدهما على مقدار مخصوص، وشكل بديع، وأوضاع مختلفة، وهيئات متعددة» أهـ[2].

(١) الإمام القرطبي، تفسير القرطبي، المجلد التاسع، مرجع سابق، ص٣٧.
(٢) ابن عجيبة، تفسير البحر المديد، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص١١٠.

فمعرفة الله على منهج منزل؛ ثم بسط النِّعم بعد الاستوثاق بخالص التوحيد، ثم التعليم من الله تعالى لكيفية إدارة تلك النعم.

ولعلى أتلمس ارتباطاً بين هذه الآية، والآية ٥٣ من سورة فصلت، من حيث ارتباطهما بإعمار الأرض، وإحداث تنمية اقتصادية مادية وبشرية حيث قال تعالى:

﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾[فصلت:٥٣].

فحث الله الناس على التطور والاستمرارية والتقدم في الاكتشافات العلمية في مختلف المجالات والعلوم المعملية والاجتماعية، وبالتالي استغلالها الاستغلال الأمثل، والذي يساير التطور الزمني.

يقول الرازي في تفسير هذه الآية:

«إن القوم وإن رأوا هذه الأشياء، إلا أن العجائب التي أودعها الله تعالى في هذه الأشياء مما لا نهاية لها، فهو تعالى يُطلعهم على تلك العجائب، زماناً فزمان».أهـ[1].

بل إن المراد أن لا نقف عند حد المعرفة والاكتشاف، بل لمزيد ومزيد من التطور العلمي، مما لا نهاية له، ولم يقف عند الاهتمام بالكون المادي، والعلوم المادية المعملية، بل شملت الحث على المعرفة بالعلوم الاجتماعية، والاهتمام بالإنسان، كما في قوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾، فكان الإنسان محل بحث لجانبيه العضوي والنفسي، أي بدراسة الإنسان من حيث تكوينه الجسدي وما يترتب على ذلك من علوم الطب، والصيدلة، وأيضاً تكوينه النفسي، وما يرتبط بها من علوم اجتماعية مختلفة.

الآية (٤): قال تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾[النحل:٤].

إن خلق الإنسان من نعم الله، فتناوله الحق تعالى بالتربية والتذكير بحقيقة الخالق، وحقيقة الخلق، حتى يسير على المنهج الصحيح، حيث خلق له الكون، وسخره له، فإذا هو خصيم، وخصومته واضحة تظهر في إنكار النعم التي عددها الله له في الآيات التالية، وتولد ذلك من اختلاف العقائد، وانتكاس الطبيعة الأصلية، والفطرة السليمة، والنفس، فقال الله تعالى مخاطباً الإنسان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾[الانفطار: ٦-٨].

(١) الإمام الرازي، تفسير الرازي، المجلد التاسع، مرجع سابق، ص١٢٦.

(الآيات في سورة النحل من ٥-١٨): لو أحصينا ما ذكر في هذه الآيات من الأنشطة الاقتصادية، لوجدناها تغطي كافة الأنشطة، ولا نصادر على القرآن بالتحديد لها أو الإحصاء لتلك الجوانب الاقتصادية والعلوم بشقيها العملي والاجتماعي، ولكن التوالي والتتابع، والتعدد لذكر هذه الأنشطة في الآيات، جعلتها منظومة علمية تغطي كافة الأنشطة والعلوم في كافة المجالات، من زراعة، وصناعة، ورعي، ونقل، وجيولوجيا، واستخراج المعادن، والتعدين، وعلوم الفضاء، وعلوم البحار، والأنشطة الخدمية، والتنمية البشرية إلى غير ذلك من نعم الله التي لا تعد ولا تحصى.

ونفهم من ذلك أن الشرع حرص على أن تعمل كل الطاقات الإنتاجية في المجتمع الإسلامي من عناصر الإنتاج من: طبيعة (الأرض)، والعمل، ورأس المال المنتج، فإن الإسلام وكما نرى من الآيات وجمعها لمختلف مصادر الثروة، وبيان كيفية، وضرورة استثمارها، إنما يدلل على الحرص على أن تعمل كل مصادر الإنتاج، بأقصى طاقة ممكنة، أي أن تكون في حالة تشغيل كامل، وذلك في سبيل تحقيق إنجازات حضارية، تتوارثها الأجيال، وحتى قيام الساعة، فالمنجزات الحضارية هي من الإرث الجماعي للمجتمع والشعوب.

وحثت السنة المشرفة على عدم وجود طاقات معطلة ويُبرز هذا المعنى، هذا الحديث الشريف الذي رواه أنس بن مالك ﷺ (وهو من الصحيح) قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ**»[1].

وهذا معناه ارتباط العقيدة بالعمل، وهذا المعنى الاضطرادي بين الحياة والموت، حيث يتأسس كلاهما على العمل والتكليف الذي يقدم للآخرة، وما فيها من حياة، وحساباً لعمل الدنيا.

وتلك هي الآيات الكريمة من سورة النحل:

﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا

(١) رواه أحمد في مسنده ـ ومن مسند بني هاشم ـ مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ـ حديث:١٢٧٥٥.

لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩﴾ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ وَأَلْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[النحل:٥-١٨].

ومن استجماع تلك المفاهيم، نرى أن غاية خلق الإنسان، واستخلافه وفيما استخلف فيه من مصادر الثروة المختلفة، وخلقه هو كمصدر بشري لاستغلال تلك المصادر الإنتاجية، وتطويعها للإنتاج مع حفظه لعقيدة التوحيد، إنما كان لإعمار الأرض، مما يظهر ذلك من أهمية للجانب الاقتصادي، ووجوده في لب الشريعة الإسلامية، ويعتبر تشريع الميراث في الإسلام، وجهاً من الوجوه الاقتصادية، حيث يعمل الميراث على الثروة، وتنظيم انتقالها، وهو مجال النقاش.

الأساس الثالث: الملكية:

ما سبق مناقشته يدعونا إلى بحث ومناقشة الملكية الفردية في الإسلام وأنواعها، فإذا كان الهدف هو تتبع حقيقة الميراث في العقيدة الإسلامية، في ظل المفاهيم التي تؤسس لبناء فكري لفهم تشريع الميراث، وكيف ما كان من فطرة الإنسان، نحو حبه للبقاء، وحبه للمال وتملكه، مما يستدل عليه من خلال النصوص الشرعية.

يقول النبي ﷺ: «**يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ**»(١).

(١) رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب كراهة الحرص على الدنيا ـ حديث:١٨٠٠. وسنن الترمذي في الجامع الصحيح ـ كتاب الذبائح ـ أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ ـ حديث:٢٤٣٧.

وقال ﷺ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»[1].

هذه الفطرة لها ارتباط وثيق بمفهوم الميراث .. حيث لا يتصور وجود ميراث بلا ملكية فالتساؤل الذي يفرض نفسه هو:

كيف شرع الإسلام الملكية مع معرفة حقيقة أن الله هو المالك الحقيقي لكل ما خلقه، ولم يدَّع أحد بغير ذلك؟ وهذا ما أكد عليه الشرع بالدليل حيث قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ شُرَكَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَمْ ءَاتَيْنَٰهُمْ كِتَٰبًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَتٍ مِّنْهُ ۚ بَلْ إِن يَعِدُ ٱلظَّٰلِمُونَ بَعْضُهُم بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا﴾[فاطر: ٤٠].

وقوله تعالى: ﴿وَتَبَارَكَ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَعِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ۖ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[الزخرف: ٨٥].

وهذا ما يدور حوله النقاش في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي واللفظ لمسلم. (جمع الفوائد، لمحمد بن سليم المغربي، مكتبة الرشد، الرياض، عام ٢٠٠٥م، «كتاب الزهد»).

المطلب الثاني

الميراث والملكية الخاصة

طُرح في نهاية المطلب الأول تساؤلاً وهو:

كيف شرع الإسلام الملكية مع معرفة حقيقة أن الله هو المالك الحقيقي لكل ما خلق؟ وللإجابة على ذلك، فإنه من الأهمية عرض ما جاء به الشرع الإسلامي فيما يخص الملكية، حيث نناقش عدة أمور:

الأمر الأول: مشروعية الملكية الفردية في الإسلام:

ردَّ الله تعالى الأموال المملوكة ملكية فردية إلى مالكيها، بصيغ متعددة، تفيد التملك حيث خصهم بها، فقال تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٨٨].

مما يدل على تقرير حق الملكية الفردية لجميع الناس، فاستجابت بذلك الشريعة الإسلامية لفطرة حب المال، فأباحت الملكية الفردية بسن التشريعات لحمايتها وترشيدها، حتى لا يقع الإنسان تحت عبودية المال، وتتحول الفطرة إلى أن تنزع النفس إلى التعدي على أموال الغير، والجور على حقوق الآخرين وملكياتهم[1].

«ولأهمية المال للإنسان من حيث كونه ضرورة لحياته، واستمرار وجوده، جعلته الشريعة الإسلامية من الضرورات الخمس، والتي يتحقق بها غاية الشرع، من استعمار الأرض لتحقيق النفع والخير لجميع البشر بعيداً عن الظلم، والغدر، والإفساد، هذه الضرورات الخمس، والتي هي من مقاصد الشريعة»[2] تتقابل مع ما جاءت به سورة النساء، والتي جاء بها تشريع الميراث، والتي تحفظ من الأمور ستة وهي: حفظ الأموال، وحفظ الأنساب، وحفظ الأديان، وحفظ الأبدان، وحفظ اللسان، وحفظ الإيمان، والشرع، وإن نظر إلى حفظهم على المستوى الفردي، فإنه يسعى إلى حفظهم بالنسبة لعموم الأمة.

---

(١) د/ محمد بلتاجي، الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار السلام، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٧م، القاهرة، ص٤٥، ٤٦.

(٢) د/ نصر فريد واصل، ندوة نظام المواريث في الإسلام، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، ٢٨ إبريل عام ٢٠٠١م، القاهرة، ص٣.

حفظ الشريعة الإسلامية للضرورات الخمس وأثر ذلك على الميراث:

حفظ الدين: يقابله فطرة التوحيد لله، وعبادته، واتباع المنهج الشرعي، وجعله منهج حياة، مما يحفظ الإنسان من الوقوع في الظلم، والغدر، والإفساد، وألا يدخل على أحد من المسلمين ما يفسد اعتقاده وبالتالي عمله اللاحق بالدين، وعلى مستوى عموم الأمة، أن يدفع عن الأمة بما يناقض دينها والتسلل إلى أصول الدين القطعية وإبقاء وسائل تلقى الدين من الأمة»[1] والحفاظ على الأحكام الشرعية ومنها على سبيل الذكر، أحكام الميراث الشرعية، «والرده من جرائم الاعتداء على الدين لتعلقها بأمر ضروري»[2].

حفظ النفس: أي حفظ الأبدان من عدة أوجه، على المستوى الفردي والجماعي، حيث تسعى الشريعة إلى حفظ النفس قبل إزهاقها، فسنّ الشرع التشريعات التي تمنع من قتل النفس، فحرَّم الشرع أن يقتل الإنسان نفسه، أو أن يقتل غيره، أو يعرض نفسه للتهلكة بتعريضها لما يؤذيها من المرض أو إتلافها بالمسكر والمخدر، أو إتلاف الأعضاء، أو نقلها وبيعها، والاتّجار بذلك فهو اعتداء على ضروري.

كذلك حثَّ الشرع على تناول الجانب المعنوى للنفس، وذلك بتزكية النفوس، وإعزازها وعدم تعريضها للمهانة والمذلة، «فجمع الشرع بهذه المصالح من الجانب الضروري، والحاجي والتحسيني»[3].

وفي كل هذا يكون مقصد الشريعة حماية القوى البشرية، لما يقع على عاتقها مسئولية إعمار الأرض واستعمارها.

حفظ العقل: وهو مناط التكليف، والمفطور على قراءة المقاييس الكونية للأشياء، كنموذج للفكر، تقاس به المكونات في مجملها أو تفصيلاتها، فالعقل تم خلقه، وإعداده، على هذه القراءة المؤطرة من بديع صنع الخالق سبحانه فهو على هذا المعيار، قارئ، ومنفذ، وفق ما اقتضته طبيعة الأشياء، وإنما يقع الاختلاف بين الأفراد، لاختلاف الطبائع، والقدرات الذاتية، والعلمية، المكتسبة من شتى المعارف، والعلوم، ولعل هذا

(١) الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، الطبعة الخامسة عام ٢٠١٢م، ص٨٩.

(٢) بهجت عتيبة، محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي، طبعة المعهد العالى للدراسات الإسلامية، عام ٢٠٠٨م، القاهرة، ص٢٠.

(٣) المرجع السابق، ص١٨.

المعنى نجده في قول الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾[العنكبوت:٤٣].

ولأن الله تعالى خلق العقل على هذه الفطرة القويمة، جعل بعث الأديان والرسل، لوضع هذه القدرة على مسار المنهاج الصحيح الذي يميز بين الحق والباطل، والصواب والخطأ، وجعل بيان ذلك عليه سبحانه وتعالى فقال: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الحديد:١٧]

وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[النحل:٨٩].

ولم يترك بهذا الإنسان تحت تأثير الضعف النفسي، ونوازع النفس نحو الأهواء، والتحير، لتكون محلاً لإغواء الشياطين، بل وضع له المنهج الثابت الذي يتوافق مع ما فطر عليه العقل والفطرة السليمة من القدرة على التمييز بين الحق والباطل، فيتبع الحق الذي تم بيانه.

فحافظت الشريعة على هذا العقل أيما محافظة، للعمل على إبقائه يقظاً، ليتبع الهدى الذي فيه صالحه ومنفعته، «فجاءت التشريعات محرمة لما يُذهبه، فحرمت الخمر، أو ما يخل بأدائه وتحكيم موازينه فلا يتحقق أثر ذلك الفساد على المستوى الفردي، ومن ثم على مستوى الجماعة والأمة»[1].

فإذا ما استقام العقل، استطاع أن يدرك الحكمة من تنزيل الأحكام ومشروعيتها، والتي لا تناقض الخير العام والمصالح العامة، والذي يحيط بعلمها الكامل مُنزلها وهو الحق سبحانه وتعالى.

وحفظ اللسان: فاللسان هو ترجمان العقل، ويدور في فلك الحق الذي يتوصل إليه بالعقل. فقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[النجم:٣، ٤].

أما ما يخرج عن نطاق هذا، يفسره هذا الحديث النبوي الشريف بما يوضحه من المنهج الذي يدور العقل في فلكه، ويترجمه اللسان: فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟.

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٨٩.

قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّـهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّـهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ». ثُـمَّ قَـالَ: «أَلاَ أَدُلُّـكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلاَةُ الرَّجُـلِ مِـنْ جَوْفِ اللَّيْـلِ». قَالَ: ثُـمَّ تَـلاَ ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ». قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّـهِ.

قَالَ: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَـنَامِهِ الْجِهَـادُ». ثُـمَّ قَـالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمَلاَكِ ذَلِكَ كُلِّـهِ». قُلْتُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّـهِ. قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، قَالَ: «كُـفَّ عَلَيْـكَ هَذَا». فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّـهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَـا مُعَـاذُ وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ، إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»[1].

حفظ المال: ويقابله في سورة النساء حفظ الأموال التي اختص بها تشريع الميراث، ومنها الحفاظ على أموال الورثة ببيانها على وجه من التفصيل والتحديد، وأولى الشرع اهتماماً خاصًا بالحفاظ على أموال الـضعفاء أو المستـضعفين، كمـال اليتـيم والنـساء، كذلك جاءت النصوص المتعددة الـتي تنهـى عـن التعـدى علـى حـدود الله، «فـسنت الشريعة حد السرقة والحرابة، مما يتحقق معه الأمن على الأموال، وعدَّه الشرع اعتداء على أمر ضروري، وبذيوع السرقة يتعرض المال للـضياع، مـع أصـل ثبـوت المحافظـة عليه، إذن الاعتداء على أمر ضروري، وهو أصل المال بالنسبة للجماعة كلها، فحفـظ المال وسبب تحديد العقوبة الشرعية يعمل على الردع مما ينتهى إلى حفظ أموال الأمـة، من الإتلاف»[2]. «أو خروج أموال الأمة إلى غير الأمة دون العوض، أو خـروج المـال إلى يد غير مالكه إلى يد أخرى من أيدي الأمة بدون رضا»[3].

حفظ النسل: ويعبر عنه بحفظ الأنساب، ويراد منه عدة مقاصد:

ـ حفظ النسل من التعطيل؛ لأن التناسل يعنى زيادة أفراد النوع الإنساني، وتعطله يؤدى إلى النقصان فيه، وهو يعادل من هذا الوجه حفظ النفس، والتي تؤدى إلى عـدم

(١) رواه الترمذي في الجامع الصحيح ـ كتاب الذبائح أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ ـ بـاب مـا جاء في حرمة الصلاة ـ حديث:٢٦٠٦.

(٢) بهجت عتيبة، محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص١٩.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٨٩، ٩٠.

تناقص النوع الإنساني، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ ﴾[الروم:٢٠][1].

ـ حفظ الأنساب يعني ارتباط النسل إلى أصله، ولهذا شرعت القواعد الشرعية التي تنظم النكاح، وتحرم الزنا وفرض الحدود له، وهذا مؤداه انتظام أفراد النوع الإنساني، واستقرار الأواصر الأسرية، مما يدعو رب كل أسرة إلى رعاية مصالح من يعول من أهله وأبنائه لتنافي الشك في صحة من ينسب إليه، ومن ينتسب إليهم، فينتقل هذا الاستقرار من مستوى الأسرة، إلى المجموعات الأسرية، التي يتشكل منها مجموع الأمة.

ـ يفيد حفظ الأنساب من جهة أخرى حفظ الأعراض، وورد في الشرع حد القذف، مما عدَّه بعض العلماء من الأمر الضروري، وهو ما يتعذر الحياة بدونه، بينما اعتبره البعض الآخر من الحاجي، والذي يترتب على فقده الحرج والمشقة في حياة الناس؛ ولهذا يتحسب البشر من الخوض فيه، ويحتاطوا لأنفسهم عبر الزمن، بحيث أصبح مما استقر في الطبع، وبهذا لا يتعرض الميراث عند توزيعه، إلى ما يهدم البناء الأسري، مما يلحق من ناالهم القذف من الألم النفسي ويكون سبباً في نزاعات لا منتهي لها[2].

هذه المقاصد الثلاثة من حفظ النسل، أو غيرها، تصب في أحكام الميراث المفصلة والمحددة للأنصبة وللورثة بالتحديد، وهي الأحكام الملزمة، والثابتة، مما استتبع وضع الحدود التي تحفظ الأنساب من الاختلاط، فثمة ارتباط وثيق بين أحكام الميراث، وحفظ الأنساب من هذا الوجه وغيره، حفاظاً على حقوق الورثة الشرعيين والمستحقين للميراث، كما قدَّر لهم الله وشرع لهم.

وفي ظل هذه اللبنات الفكرية لمقاصد الشريعة تشيَّد صرح الملكية في الإسلام وينبني عليه نظامها، وبهذا شرع الإسلام الملكية الفردية، وأباح لكل فرد أن يتملك بالأسباب المشروعة ما يشاء من المنقولات والعقارات، وأباح له استثمارها، والانتفاع بها؛ لهذا خوله حق الدفاع عنها، وجعله بمثابة الدفاع عن النفس والعرض.

(١) المرجع السابق، ص٩٠.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٩١.

الأمر الثاني: مشروعية الملكية تثبت بإثبات الشارع لها:

من المقررات الإسلامية، أن الله تعالى هو مالك الملك، فهو حق مطلق لله تعالى، والمالك له حق تقسيم ملكه كيف يشاء، ويضعه، ويصرِّفه كيف يشاء، ويمنع التصرف فيه في الأمور التي لا يقرها تعالى أو يرضاها، إذ إن مشروعية الملكية في الإسلام لا تقر لصاحبها، إلا بإذن الشارع، مقيدة بضوابط الشريعة، ومقرراتها، بخلاف ما يقره الفقه الوضعي منذ القدم، بوجود حقوق طبيعية للإنسان سابقة في وجودها على القانون، وهذا ما لا يقره الشرع الإسلامي، فلا يكون حقًا للعبد إلا بما يثبته الشارع له[1].

وإقرار الشرع الملكية الفردية، إنما لإرادة إلهية، بتملك العباد بعضاً من ملكه سبحانه، والذي يكون على وجه الإطلاق، ولكافة الأشياء، والمطلق عن كافة القيود والحدود، فهذا له وحده؛ لأنه هو خالقه، والقادر عليه بكامل القدرة، دون قيود زمانية، أو مكانية، أو لسنن كونية، يداوله بين الناس، وهو الوارث لهذا الملك، أقر الله تعالى هذا وبينه في كتابه في صيغة استفهامية تفيد التقرير، قال تعالى:

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾[البقرة: ١٠٦-١٠٧].

فأمر الله إطلاق الملك مع إطلاق القدرة له على كافة الأشياء، والمطلقة عن كافة القيود.

فالملكية الفردية إذن، هي مفهوم أصَّل له الشرع الإسلامي، وجعله في حق البشر على سبيل الاستخلاف، وبما يوافق الفطرة، فيؤتي الله تعالى بعضاً من هذا الملك، في صورة ملكية مقيدة، ملكية انتفاع، وليست ملكية استحقاق بحكم الأصل، فالحق ليس ناشئاً عن طبيعة الأشياء، ولكنه ينشأ عن إذن الشارع، فيتناسب هذا القيد، مع محدودية الطبيعة والقدرة البشرية، وكذلك مع القيود الزمنية، والمكانية، فعدم الإطلاق في فكرة الملكية يستدل عليها، من تتابع وانتقال الملكية وتداولها بين الأجيال، فلا دوام فيها ولا إطلاق، وإنما اختصهم الله بالتصرف فيها تصرفاً محكوماً بقيود وضوابط الشرع، فالله تعالى يداول الممتلكات بين الناس، فلا ثبوت مطلق لتملكهم إياها ملكية مطلقة أبداً[2].

(١) د/ محمد بلتاجي، الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٦، ٤٧.
(٢) محمد بلتاجي، الملكية الفردية في النظام الاقتصادي والإسلامي، مرجع سابق، ص٤٦، ٤٧.

ففكرة الميراث تنشأ لما قررته هذه الحقيقة الشرعية وتنبني عليها، فالتوارث ينتقل عبر الأجيال تحت صيغ شرعية، وأحكام مطلقة أثبتها الشارع، وذلك بتقسيم تلك الثروة الموروثة، محدداً من هو الوارث المستحق، ومقدار ما يرثه بالتحديد، هذه الأحكام إنما تشهد لمفهوم الملكية المقيدة في الإسلام، والتي عبرت عنها الآيات بصيغ تفيد الفرض والإلزام كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾[النساء:١١]، ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء:١١] ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء:١٣]، وذلك بما يقرر أن عدم الأخذ بها كما جاءت إنما تعد معصية، وتعدى للحدود، وجزاء ذلك العذاب الأخروى.

هذا التقييد مبني على العلم، والحكمة الإلهية، اقتران ذلك مع ذكر فرضية الميراث، فيما اختاره الله تعالى من أسمائه الحسنى (العليم)، (الحكيم)، (الحليم)، مما يتحقق منه مقصد الشرع من تلك الشريعة وهو «البيان»، فاتباع المنهج في تلك الأحكام يحقق النفع والخير، فلا يضل الناس، فإذا وكلت القسمة للناس، لأفسدوها، ولوقعوا تحت الأهواء، وحدث الاختلاف والفرقة، وتقطع أواصر الدم، وصلة الأرحام، ويُجمع هذا الفهم في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء:١٧٦]، فقد يضل الإنسان حتى في أقرب الصلات، وبيَّن الله تعالى ذلك، فيقول تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾[النساء:١١].

وأكدت السنة المشرفة على هذا بقول الرسول ﷺ لصداء: «يَا أَخَا صُدَاءٍ، إِنَّكَ لَمُطَاعٌ فِي قَوْمِكَ». قَالَ: قُلْتُ: بَلِ اللَّهُ هَدَاهُمْ وَمَنَّ اللَّهُ وَمَنَّ رَسُولُهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ لِي كِتَابًا، أَمِّرْنِي عَلَى قَوْمِي. قَالَ: ففَعَلَ، وَكَتَبَ لِي كِتَابًا. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ أَنْ يُعْطِيَنِي مِنْ صَدَقَةِ قَوْمِي وَيُكْتَبَ لِي بِذَلِكَ، فَفَعَلَ وَكَتَبَ لِي. فَبَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ يَشْكُونَ عَامِلَهُمْ، ثُمَّ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَنَا بِشَيْءٍ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا خَيْرَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْإِمَارَةِ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكِلْ قَسْمَهَا إِلَى مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، حَتَّى جَزَّأَهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ جُزْءًا مِنْهَا أَعْطَيْتُكَ، وَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا عَنْهَا فَإِنَّمَا هِيَ صُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ، وَدَاءٌ فِي الْبَطْنِ»[1].

(١) من حديث زياد بن الحارث الصدائي، أخرجه ابن سعد في طبقاته، حديث رقم ٣٥١.

الأمر الثالث: أن يكون المال المملوك متقوّمًا ولا يخالف الشرع:

لا يعتبر الشارع الإسلامي كل مال صالحاً للانتفاع يباح اقتناؤه أو استعماله واستغلاله، فمن الأموال ما لا يباح انتفاع المسلم به، ولا يجوز له الشرع اقتناؤه أو ادخاره، ومنه الخمر والخنزير، فلا يباح الانتفاع بهما، وملكيتهما غير محترمة، ولا غرم على من أتلفها، ويسمى هذا النوع من المال، مالاً غير متقوم بين المسلمين، ويجوز الانتفاع به عند الاضطرار عند التعرض للهلاك.

أما المال المتقّوم يعترف الشرع بقيمته الذاتية، ويبيح الانتفاع به، وهو مال محترم ومصون من أي تعدى يقع عليه، ومن يتلفه عليه غرم، ويلزم بقيمته أو مثله، والمالية تثبت بتمويل كافة الناس له، ويثبت التقوم به، مما أباح الشرع الانتفاع به، فمن هنا يكون التلازم بين التقوم والمالية.

أما عند غير المسلمين، فالخمر والخنزير أموالاً متقومة، وينتفعون بها، وأوجب الشرع على المسلم احترامها ويلزم بالغرم إذا أتلفها، وقضى القضاء بذلك[1] إذا رفع إليه، ويتم التعاقد فيما بينهم، فالمعاملات صحيحة ومحترمة ومصونة، فلا يجوز للمسلم التعدي على أموال غير المسلم، إذ أمر الشرع بترك غير المسلمين وما يدينون به[2].

«وروى عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، أنه اجتمع إلى عماله فقال: يا هؤلاء إنه قد بلغني أنكم تأخذون في الجزية الخمر والخنزير، فقال بلال: أجل إنهم يفعلون ذلك، فقال: لا تفعلوا، ولكن ولوا أربابها بيعها، ثم خذوا الثمن منهم»[3].

ويستدل من ذلك: أنه لا يجوز للمسلم أن يدخل في ملكيته، الخمر والخنزير، فلا يثبت له ملكية عليهما.

هذا التوجه الشرعي تحدث عنه رسول الله ﷺ، فجاء في الحديث الذي رواه أبوهريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا»[4].

فالله لا يقبل من الأموال والأعمال إلا الطيب الحلال، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف:١٥٧] الآية.

---

(١) الإمام محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، طبعة ١٩٩٦م، القاهرة، ص٤٨.

(٢) المرجع السابق، ص٥٠.

(٣) حديث مرفوع، سنن ابن ماجة.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، باب قبول الصدقة من الكسب، والترمذي في سننه، وأحمد في مسنده.

ويقول تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾[الأحقاف:٢٠] الآية.

وهذا الأمر يحال، ويرتبط، بتفسير الإرادة الإلهية بتنظيم أحكام الميراث وكيفية التقسيم المحدد للتركة، التي هي في الأصل، المال المملوك لله تعالى، فإن مال الله خلقه طيباً وجعل إنفاقه لا يكون إلا في الأوجه الشرعية التي تحقق الخير والنفع للناس جميعاً.

الأمر الرابع: اتساع مفهوم المال في الشريعة الإسلامية[1]:

ذكر المال في القرآن الكريم والسنة بمعنى متسع غير محدد، فترك للناس فهمه بما يعرفون ويألفون، وأطلق على كل ما يجرى عليه التعامل، وأباحه الشرع، فلم يجعل للمال بيان خاص حتى يكون عرفاً إسلاميًّا، ليس كما ورد بشأن الصلاة، والصوم، وغير ذلك، حتى يترك الشرع للناس فهمه حسب ما جري به العرف في معاملاتهم المالية، من اختلاف العادات والتقاليد والأعراف بين البلاد، وتغير ذلك من زمان إلى زمان، هذا التوسع في الحكم تحت معيار يظهر في قول رسول الله ﷺ، قال رسول ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»[2].

ولعل الهجرة أو الانتقال من بلد إلى بلد، يفيد تغير الأحوال، والبيئة الاستثمارية للمال والبيئة الاقتصادية والاجتماعية في مجملهما، مما يرتبط باختلاف المكان والزمان، والثقافات ليتسع هذا المفهوم في الشرع، قال تعالى: ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾[النساء:٩٧] الآية.

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك:١٥]

وهذا يعمل على زيادة فرص الاستثمار، وانتقال رءوس الأموال، وعنصر العمل، والتوسعة تشمل استثمار المال في الأوجه المشروعة الاستثمارية، والتوسع في مختلف وكافة الأنشطة الإنتاجية.

(١) الإمام محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٨.
(٢) رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب البر والصلة والآداب ـ باب تحريم ظلم المسلم ـ حديث:٤٧٥٦.
وابن ماجه في سننه ـ كتاب الفتن ـ باب حرمة دم المؤمن وماله ـ حديث:٣٩٣١

وقد ذكر الإمام أبو زهرة ترجيحه للتعريف الذي نقله صاحب البحر، عن الحاوي، وهو: أن المال اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار، ويقول: إن هذا التعريف كامل صحيح، وإن كان فيه نقص، فهو أنه لم يشمل الإنسان المسترق، وهو نقص فيه كمال؛ لأن الإنسان لا يعتبر مالاً في أصله، والمالية أمر عارض للعبيد، ويحسن رفعها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وهذا أمر مقرر في الإسلام.أهـ[1].

وتتناول أحكام الميراث العتق، وهذا ما سوف يتم تناوله لاحقاً عند التعرض لها.

الأمر الخامس: أن يكون المال نافعاً يحقق منفعة اقتصادية:

اختلف الفقهاء في النظر إلى المنافع، باعتبارها مالاً متقوماً، أم لا.

رأي الشافعية[2]:

أن المنافع، تعتبر مالاً متقوماً، يرجعون ذلك، بأنه لولا منفعتها، لما بُذل في سبيل الحصول على المنافع الجهد والمال، وكذلك لميل الطبع إليها، واعتبروا أن المنافع هي التي تعطي الوجه المالي للأشياء، وعلى قدر المنفعة، تقوَّم الأموال، وعلى قدر ما تشبعه من حاجة نافعة، ويعتبرون أن كل شيء لا منفعة فيه لا يكون مالاً، والشارع الإسلامي يعتبر المنافع أموالاً.

رأي الحنفية[3]:

يرون أن المنافع ليست أموالاً متقومه بنفسها، وإنما تقوم بالعقد، دليلهم في ذلك، أن صفة المالية للشيء لا تثبت إلا بالتمول، وهو صيانة الشيء وإحرازه، وداللوا على ذلك بأن السلع الاستهلاكية وإن كان يتحقق منها منفعة، إلا أنه لا يمكن إحرازها؛ لأنها تفنى باستهلاكها كالطعام، وعلى هذا فليست بمال، وهذا يناقض طبيعة إحراز الأشياء.

وردًّا على هذا القول، يستشهد الإمام محمد أبو زهرة بما رد به (صاحب التلويح) بأن المنفعة إن لم تعتبر مالاً، فإنها تعتبر ملكاً؛ لأن الملك لا يقتضي الوجود كالمالية، وإنما الملك هو القدرة على التصرفات الشرعية، وأتى بنص ما جاء في التلويح عن هذا الرأي:

(١) الإمام محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٨.
(٢) المرجع السابق، ص٥٢.
(٣) المرجع السابق، ص٥٣.

«ولتحقيق أن المنفعة ملك لا مال؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال، من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة»[1] أهـ.

ولعلى أجد الترجيح في الرأى الأول، أنه يرتبط بمفهومين، الأول بالنظر إلى أن المنفعة تعتبر مالاً متقوماً، لما يرجع للضرورة التي تحفظ حياة الإنسان، فإن الاستهلاك ضرورة إذا ما ارتبط بحياة الإنسان وقوامها، والعمل على توفير الحاجات الأصلية، فتحقيق المنفعة يعد مالاً اقتصاديًا في نظر الاقتصاديين، لما يشبع منه الحاجات، سواء كان مالاً بغرض الاستهلاك، من سلع استهلاكية أو مالاً استثماريًا، واشتماله بوجه من السلع الكمالية. والمفهوم الثاني، أن الاستهلاك يعمل على حفز الإنتاج، إذا ما تم ترشيده بصورة اقتصادية، فكل كسب لا يدخر بكامله، وإنما يستهلك ما كانت المنفعة متحققة، ولهذا جاء المال من الضرورات الخمس التي تحفظ الحياة من هذا الوجه وغيره.

الأمر السادس: الشارع ينظر إلى الملكية العامة كأصل شرعي:

منذ عصر النبي ﷺ، وفكرة بيت المال لها وجود في الشرع الإسلامي، فقد تميز الملك الخاص للأفراد عن الملك العام للجماعة الإسلامية، وهي ملكية للأموال التي يلي أمرها الأئمة لرعاية مصالح المجتمع، وجد ذلك في الكتاب والسنة، وأصول تلك الأموال في الفيء (الخراج) والعشر، والصوافي،....الخ.

ومعيار التمايز بينها، يرجع السبب فيه إلى أن الأشياء التي لا تحقق مقاصد الشريعة إذا دخلت في ملكية الأفراد، فإن الشريعة تخرجها عن مجال الملكية الفردية، كملكية الطرقات العامة، ودواوين المصالح الحكومية التي تدار من خلالها الأنشطة العامة، والخدمات العامة للمجتمع، وكذلك الأنهار، والبحار، ومصادر الطبيعة، من غابات، ومناجم، وما شابه ذلك؛ لأن الاختصاص بالملكية الفردية، يحمل معنى الاختصاص الحاجز، الذي يمنع وصول المنافع، والمصالح العامة، التي تسعها مقاصد الشريعة، أما ما خرج عن تخصيصه للمنافع العامة، فيباح تملُّكه، ويجعله الشرع مجالاً للملكية الفردية قد يسبب الفساد الاجتماعي، وقد أقرت النصوص القرآنية هذا التوجه، لإخراج بعض الأموال من مجال الملكية الفردية الخاصة، كالفيء وهو الخراج، والذي يُعد من أعظم موارد بيت المال العام، حيث قررت الشريعة تخصيص أنواع من المال، كموارد لبيت المال، ينفق منها على أهل الاحتياج من الفقراء والمساكين،

(١) المرجع السابق، ص٥٤.

واليتامى، وابن السبيل، والإنفاق منها على المصالح العامة، التي تحتاج إلى نفقات باهظة، ولا يتحقق من وراء هذا الإنفاق عائد، فيعرض عنها أصحاب الملكيات الخاصة[1].

وأكدت السنة في النصوص النبوية على تخصيص بعض الموارد المالية للصالح العام، وكموارد لبيت المال، ينفق منها على المصارف العامة، وتتعلق بمصائر الناس في أمور معيشتهم وحياتهم.

روى أبو داود بسنده عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعه يقول: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ فِي الْكَلإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ»[2].

فهذه الأشياء مما أباحه رسول الله ﷺ للناس كافة وجعلهم فيها سواء، وهذه الأمور الثلاثة لا تُملَّكْ ولا يصح بيعها مطلقاً، ولا يختص بها أحد دون الآخرين، وليس لولى الأمر أن يخص بها نفسه أو غيره، إنما هذه الأشياء ليست نتيجة عمل أو جهد أحد من الأمة، بل هي من الطبيعة كما خلقها الله وفي صورتها الأصلية.

وفي القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[الحشر:٧].

يقول ابن عاشور[3]:

جعل الإسلام الفيء مصروفاً على ستة مصارف، راجعة فوائدها إلى عموم المسلمين لسد حاجاتهم العامة والخاصة، فإن ما هو لله وللرسول ﷺ، إنما جعله لله لما أمر به رسوله ﷺ، وجعل الخمس من المغانم كذلك لتلك المصارف، ويقول: وقد بدأ

(١) د. محمد بلتاجي، الملكية الفردية، دار السلام، مرجع سبق ذكره، ص٦٧-٧٠، ٧٣.

(٢) المرجع السابق، ص٧٠، ٧٣.
والحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في منع الماء، ح(٣٠١٦).
ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ح(٢٤٦٣).
والإمام أحمد في مسنده، كتاب باقي مسند الأنصار، باب أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، ح(٢٢٠٠٤).

(٣) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، المجلد الحادي عشر، دار سحنون، تونس، ص٨٥.

من هذا التعليل، أن مقاصد الشريعة، أن يكون المال دولة بين الأمة الإسلامية، على نظام محكم في انتقاله من كل مال لم يسبق عليه ملك لأحد مثل: الموات، والفيء، واللقطات، والركائز، أو كان جزءاً معيناً مثل: الزكاة، والكفارات، وتخميس المغانم، والخراج، والمواريث، وعقود المعاملات بين جانبي مال وعمل مثل: القراض، والمغارسة، والمساقاة، وفي الأموال التي يظفر بها الظافر بدون عمل وسعي مثل: الفيء، والركائز، وما ألقاه البحر. أهـ.

ويقول القرطبي في معنى قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ كي لا تقسمه الرؤساء، والأغنياء، والأقوياء بينهم، دون الفقراء، والضعفاء.أهـ[1].

ولعله من المفيد أن نتوقف عند هذا البعد الاجتماعي، أو حق المجتمع في التشريع الإسلامي وما يقابله ذلك في الفقه الوضعي، الذي أطلق على هذا البعد الاجتماعي بحق الملكية الجماعية بأن الملكية وظيفة اجتماعية[2] تراعي مبدأ التضامن الاجتماعي، وهذا ينبع من الفلسفة الاشتراكية، وإن تشابهت الأهداف بين ما قرره الشرع الإسلامي في رعاية المصالح الجماعية، وبين ما يسمى الوظيفة الاجتماعية، فالاختلاف يقع في تكييف الملكية، وعلة الإلزام فيها، فحق الملكية في الفقه الوضعي نابع من أن المالك يدين للمجتمع بما كسب، وما اكتسبه من ملك ليس هو السبب وحده في اكتسابه للملك، بل إن المجتمع قد ساهم في هذا الكسب، وبالتالي التملك، وبذلك فالمجتمع له حق في الملكية يجب اعتباره، وهذا الفهم يختلف في أساسه مع مفهوم الإسلام للملك، الذي يُرجع ملِك الأشياء كلها لله تعالى، وجعل في المال حقوقاً لله تعالى، فحقوق المجتمع في الملكية الفردية، تثبتت بإثبات الشارع لها، ولا ترجع إلى ما يُثبته العقل البشري فيما يدَّعيه من حقوق، وإنما تملك الإنسان من أموال لكي يعمل فيها كما يعمل المستخلف بحكم من استخلفه[3]، وشروطه، وهذا ما توصف به الملكية الفردية في الإسلام، فليست الملكية وظيفة اجتماعية، وإنما البعد الاجتماعي الذي يستهدف حقوق البشر أو حق المجتمع، جمع بين حق الله في المال، وحق المجتمع في ذات الوقت، فجمعت بعض العبادات بين الحقين، فالزكاة كفريضة هي عبادة لله بأداء حقه، وهي من الفرائض الملزمة، وهذا الحق جعله لكي يتكافل الناس فيما بينهم، والارتقاء

(١) الإمام القرطبي، تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلد التاسع، مرجع سابق، ص٢٠٩.
(٢) د. محمد بلتاجي، الملكية الفردية، مرجع سابق، ص٥٦، ٥٧، ٥٨.
(٣) المرجع السابق، ص٥٨.

بمستوى معيشتهم، بعد أن يكفل المجتمع الضرورات والحاجيات بغياً وراء تحقيق المساواة والعدالة في توزيع الدخل، بإعادة توزيعه.

فالتضامن الاجتماعي في الإسلام عبادة، تصدر عن النية الباطنة وراءها، والتي ترتكز عليها الأعمال، فلا يمكن القول: إن هناك تطابقاً بين ما انتهت إليه الشريعة الإسلامية، وبين ما انتهى إليه الفكر الوضعي، ولا يمكن كذلك التوصل إلى رأي مبنى على نزعة توافقية استرضائية، يتكلم بها الباحثون المسلمون عن اشتراكية الإسلام، أو التوفيق بين التوجه الرأسمالي الغربي، والتوجه الاشتراكي، فالإسلام منهج إلهي، أنزله الحق، والذي يبين ما يقره الإسلام من وصف لما هو عليه هذا المنهج الإلهي، الرباني، ما يجعله مختصًّا بما وصف، وبيَّن الله في كتابه من أحكام إلهية، خصوصية إسلامية متفردة، ليس لها مثل.

وعلى هذا فإن حق الملكية في الإسلام حق مقيد، وليس حقًّا مطلقاً، وإنما الملكية الفردية في الإسلام، هي ما أثبته الشارع من حق للفرد في الاختصاص الحاجز بالشيء من حيث استعماله، واستغلاله، والتصرف فيه، والانتفاع به، في نطاق القيود الشرعية التي قررها الإسلام، والمقررة بنصوص الشريعة الإسلامية، ومقيدة بما قيدته، فمنها ما يحجز أنواعاً من الملك من الدخول فيه، ومنها قيود على طرق الانتفاع والتصرف، ومنها قيود تنشئ حقوقاً متعددة، تجب للغير في الملكية، فلا يطلق الاستئثار بالملك، وبذلك فإن كل تصرف جرى على غير شروط الإسلام، فَيُردُّ على صاحبه[1].

ويعد الميراث أحد الأسباب المنشئة للملكية الفردية، وقد صنفه ابن رجب الحنبلي كواحد من أنواع الملك الفردي في الشريعة الإسلامية، والتي عددها في أربعة أنواع وهي: (ملك عين ومنفعة)، (ملك عين بلا منفعة)، (ملك منفعة بلا عين)، (وملك انتفاع من غير ملك لمنفعة).

فالنوع الأول من الملك يقع على الأعيان المملوكة، من بيع، وهبة، وإرث، وغير ذلك، فمن كان مالكاً لعموم الانتفاع ـ وفقاً لما أجمع عليه الفقهاء أن العباد لا يملكون الأعيان، وإنما مالك الأعيان خالقها ـ فهو المالك المطلق انطلاقاً من هذا المعنى، ويستفيد الإنسان الملك، وثبت له حقوقه[2].

(١) المرجع السابق، ص٤٦، ٤٩، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩.
(٢) المرجع السابق، ص٦١، ٦٢.

وهنا يبرز تساؤل:

هل أوجدت الشريعة الإسلامية حرية للإنسان في التصرف في ظل العبودية لله وإطلاق الملك له وحده، وقدرته عليه؟

وبعبارة أخرى:

هل يوجد مفهوم حقيقي للحرية في الشريعة الإسلامية، قصدت إليه، وما علاقة ذلك بالعبودية لله؟

ولهذا يتم مناقشة الموضوع في المطلب التالي.

المطلب الثالث

مفهوم الحرية في ظل مفهوم الملكية في الإسلام

الهدف من مناقشة هذا الموضوع، استكمال بيان مفهوم الملكية في الإسلام، الذي قد يُفَسِّر جانباً من الحقائق التي ترتكز عليها العقيدة الإسلامية، فيما يخص أحكام الميراث، الوثيقة الصلة بوجود الملكية للثروة، التي تناولتها الأحكام الشرعية بالتنظيم.

ونبدأ لمناقشة هذا الموضوع بتعريف كل من العبودية، والحرية، والفرق بين العبودية والاستعباد.

تعريف العبودية:

العبودية خلاف الحرية، والعبودية لله، إنقاد لله، وخضع، وذلك فهو عابد.

والتعبد: هو التقرب إلى الله بالعبادة،

والعباد: هم عباد الله أي خلقه.

والعبادة: الخضوع لله على وجه التعظيم.

والاستعباد: أي اتخذه عبداً[1].

تعريف الحرية:

يقول ابن عاشور:

جاء لفظ «الحرية» في كلام العرب مطلقاً على معنيين، أحدهما ناشئ عن الآخر:

(١) المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص٤٠٣.

المعنى الأول: ضد العبودية، وهو أن يكون تصرف الشخص العاقل في شئونه بالأصالة، تصرفاً غير متوقف على رضا أحد آخر، ويقابل الحرية بهذا المعنى العبودية، وهو أن يكون المتصرف غير قادر على التصرف أصالة إلا بإذن سيده.

المعنى الثاني: ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو تمكُّن الشخص من التصرف في نفسه وشئونه كما يشاء دون معارض، ويقابل هذا المعنى الضرب على اليد، أو اعتقال التصرف، وهو أن يجعل الشخص الذي يسوء تصرفه في المال لعجز أو لقلة ذات يد، أو لقلة كافٍ، أو لحاجة، بمنزلة العبد في وضعه تحت نير إرادة غيره في تصرفه، بحيث يسلب منه وصف إباء الضيم ويصير راضياً بالهون. أهـ[1].

مفاهيم حول تعريفات العبودية والحرية:

ويمكن من خلال تلك التعريفات استخراج بعض المفاهيم:

المفهوم الأول: حقيقة العبودية لله وسببها:

«حقيقة أنه الخالق»، ولم يدَّع أحد بغير ذلك، خلق مع إيجاد المنافع للبشر: قال تعالى منبهاً العباد على هذه الحقيقة: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[الأنعام:١٤، ١٥].

هذا الخلق مع إيجاد المنافع لعباده، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١، ٢٢]

وجاء التحدي من الله لمن لا يؤمن بهذه الحقيقة بأمرين:

«حقيقة الموت والحياة» فلا حيلة للإنسان في ذلك، قال تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[البقرة:٢٨] والحقيقة الأخرى هي حقيقة تنزيل القرآن كمنهج إسلامي من عند الله، وعجز البشر عن الإتيان ولو بآية من مثله، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا

(١) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٤٥، ١٤٦.

﴿بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٣ـ٢٤].

المفهوم الثاني: كيف وصف الله تعالى نفسه ليتعرف الإنسان على صفات الله خالقه ومعبوده[1]:

عرفنا الله بصفات القدرة والقوة، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ[2] ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الحشر:٢٢ـ٢٤]

وعرفناه بصفات الرحمة فقال تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٦٣]

وأثر العبودية لله، على علاقته بعباده، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [البقرة:٢٠٧]

والغرض من التعريف بتلك الحقائق في مجموعها، يجعل الإنسان يُقبل على المنهج، ويتقبل أحكامه لرسوخ الإيمان بها، فتستقيم له أمور الدنيا والآخرة، كذلك ليعلم أن ما قيده الشرع في صالحه، وما يتم إباحته، فله ضوابط شرعية تحكم معاملاته، وتنظمها، وذلك البيان من منطلق العون والهداية الإلهية لعباده، لحاجتهم، وبحكم الأصالة إلى معونته، فحث الله عباده على الاستعانة به بقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة:٥].

(١) قال ابن عربي: ولا يذل له من لا يعرفه، فلابد من المعرفة به أولاً، الفتوحات الملكية، المجلد الثالث، ص٣٢٢.

(٢) ما جاء اسم الله تعالى (الملك) مفرداً دون اقترانه بصفة أخرى تنزيهاً لجلاله في ملكه وتمييزاً عن ملك البشر.

ولقد أُصِّل لمفهوم الحرية لكونه من الفطرة، على مفهوم المساواة التي خلق الله الناس عليها.. ولهذا نناقش بعضاً من جوانب فكرة المساواة والتي تعد من مقاصد الشريعة:

«المفهوم الثالث: المساوة في الإسلام وارتباطها بمفهوم الحرية»[1]:

يستدل على وجود هذا الأصل الشرعي من الخطاب الإلهي للإنسان، حيث يتساوى الناس جميعاً في عدة أمور، نتعرض لبعضها:

التساوي في أصل الخليقة: قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ﴾[الروم:٢٠].

التساوي في الأخوة الإنسانية: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:١].

التساوي في الاستخلاف في الأرض: قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾[الأنعام:١٦٥].

التساوي في القابلية لتلقى العلم: قال تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾[الرحمن: ١ـ٤].

التساوي في التكليف بالعبادة: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:٢١].

التساوي في السعي على الكسب والتملُّك: قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ﴾[الملك:١٥].

التساوي بين الذكر والأنثى في قبول الأعمال التكليفية: قال تعالى: ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ﴾[آل عمران:١٩٥].

وهذه الأمور كونها من الفطرة التي هي الأصل في الإسلام، فتناولتها الشريعة

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٠٦، ١٠٧.

الإسلامية بالتنظيم والتقنين، وفق القواعد الشرعية المحكمة والمنزلة، فالإسلام دين الفطرة، فالتساوي في البشرية ينشئ فكرة الحرية، والتساوي ينعدم معه معنى التمييز، مما يرتب التساوي في الحقوق والواجبات، فلم يميز الله بين إنسان وآخر، بل يمكن القول: إن الإنسان خلق غنيًّا، فنزل آدم على الأرض في بيئة مسخرة للإنسان بالكامل، وما عليه إلا تهيئتها وإنمائها، وما يحدث من تفاوت وتمايز، إنما يرجع لتفاوت القدرات البشرية في القدرة على استثمار تلك الثروات، والقدرة على الانتفاع بها.

أيضاً يرجع التفاوت والتمايز بين البشر بسبب التظالم بين الناس، وغلبة منطق القوة، واغتصاب الحقوق، مما نشأ عن ذلك، الاستعباد، والاسترقاق، والتفاوت في توزيع الثروة، فكان الغنى والفقر، وهذا ما يتعارض مع مقصد الشريعة الإسلامية، التي تذهب حيث تكون هناك فطرة، تقتضي التشريع بالتساوي بين المسلمين، حتى لا يؤثر التمايز على صلاح العالم بين إعطاء الحقوق، والتي أقرها الشرع لأنها من أصل الفطرة، وحتى لا يحدث التمايز أثره بين الناس من اختلاف الأجناس، والصور، والأعراق، والبلاد، وكل هؤلاء يجتمع على حق واحد، هو الحق في الحياة.

على هذا الوجه من عموم القول في نشأة فكرة الحرية، التي انبنت على حقيقة المساواة، وهي التي من العدل الإلهي بالناس، وقد أكد سيدنا عمر بن الخطاب على هذا المعني العام بقوله: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»[1].

فثمة ارتباط، بين الفطرة والمساواة، فكلما قضت الفطرة المساواة في أمور، فإن التشريع يقضي فيها بالتساوي، وكلما تفاوتت الفطرة البشرية في أمور، فإن الشريعة لا تقرها، فلا يقضى فيها بالتساوي بين المسلمين في الأحكام، فالمساواة في التشريع أصل، لا يستثنى تطبيقه إلا عند وجود موانع للمساواة، تقتضى إلغاء حكم المساواة حتى تتحقق المصلحة الراجحة من الإلغاء، وحتى لا تتحقق المفسدة إذا تم التساوي، ذلك أن تلك الموانع لا تعود بالصلاح، ولا ترجح الشريعة المساواة، إذا تحقق من ورائها فساداً خالصاً[2].

هذه العوارض لا يفهم أن وجودها، أمراً عارضاً، ومؤقتاً، وإنما اعتبارها يكون بمقدار تحققها، وأنها دائمة الحصول، أو غالبة الحصول، وإنما سميت عوارض؛ لأنها تبطل أصلاً من أصول الشريعة وهو المساواة، وقد تتعلق بغرض ما، تمنع المساواة فيه،

(١) المرجع السابق، ص١٤٦.
(٢) المرجع السابق، ص١٠٨.

وليس على سبيل الإطلاق، ففي قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾[الأنعام:١٦٥].

فإن ما وقع به تفاضل بين العباد ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ في: الشرف، والغناء، والقوة، والجاه، وفي العلوم، والأعمال، والأحوال، والإخلاص، والمعارف وغير ذلك مما يقع به التفاضل بين العباد، ﴿لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ أي: ليختبر شكركم على ما أعطاكم، وأعمالكم فيما مكنكم فيه من الخلافة.أهـ[1].

فلم يمنع هذا التفاضل من منع المساواة في الاستخلاف، وحق الاكتساب والتملك، والأخذ بالأسباب، فهو مكفول للجميع، وإنما يقع التفاوت على قدر الهمم، فالتفاوت وقع لاختبار الهمم، أي وقع في الهمم، وليس في الاستخلاف للتصرف في ملك الله.

ونجد هذا المنع واضحاً في بعض أحكام الميراث، من عدم المساواة بين الرجل والمرأة في بعض الأنصبة، وهذا لم يمنع عنها تساويها مع الرجل في بعض الأحوال في الميراث عامة، فالحق المطلق لها في المساواة، أن ترث كما للرجل الحق في الميراث، ولكن منع التساوي وقع في حالات بعينها، كان للشارع حكمة فيها، كما لم يمنع عنها سائر الحقوق الأخرى من التكليفات الشرعية، وغيرها.

فإن الشرع ذهب مع هذا المنع بالتقنين الفقهي بما أقره الشرع، وبما يقتضيه هذا المنع من مقاصد الشريعة، من تغيير الأحوال الفاسدة، كعدم توريث المرأة في الجاهلية ـ وفي بعض النظم ـ أو يكون التغيير فيه من الشدة على الناس، رعياً لمصالحهم، وصلاحهم، أو يكون إلى التخفيف إبطالاً لغلوهم[2].

المفهوم الرابع: الحرية مقصد أصلي من مقاصد الشريعة الإسلامية:

مما سبق نصل إلى أن المساواة هي مقصد من مقاصد الشريعة، جعلت أفراد الأمة يستوون في حق تصرفهم في أنفسهم، هذه المساواة، رتبت حق الحرية، الذي يُعد بهذا مقصداً من مقاصد الشريعة، وهذا ينقلنا إلى التساؤل:

ما هو مدي حرية التصرف في الشريعة الإسلامية؟

---

(١) ابن عجيبة، تفسير البحر المديد، مرجع سابق، ص١٩٤.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ١٠٨، ١٠٩.

من أقوال الفقهاء في قواعد الفقه: «الشارع متشوف للحرية».

يتم استقراء ذلك من تصرفات الشريعة، التي كان من أهم مقاصدها إبطال العبودية، وتعميم الحرية، ليس ذلك فحسب، إنما عملت على إبطال أسباب تجدد العبودية.

هذا المقصد جاء في ظل مقصد آخر من مقاصد الشريعة، وهو رعى مصالح الناس، وحفظ النظم الاجتماعية والاقتصادية، خاصة التي تقوم أنشطتها الاقتصادية على نظام الرق، ولهذا لم تبطل الشريعة الرق الموجود وقت ظهور الإسلام، مما لا تتسع معه العقلية السائدة والتي ارتبطت مصالحها المباشرة مع وجود الرقيق[1].

وبالرغم من أن الحرية والمساواة، مقصدان أصليان من مقاصد الشريعة، مع حفظ النظم الاجتماعية، والاقتصادية، من أثر التحولات الفجائية، مما ينفرط معه عقد الأمم، وإنما اتجهت الشريعة نحو إبطال الاستعباد، وإطلاق الحرية المحكومة بالشرع عن طريقين[2]:

الأول: ما جاءت به النصوص من ترغيب نحو عتق الرقاب، تكفيراً للذنوب.

والثاني: عن طريق إبطال تجدد سبب الاسترقاق، والذي لم يفرض عنوة، نظراً لتعلق الأمم التي سبقت ظهور الإسلام بالتمتع بالاسترقاق، والأسْر، والسَّبْي، وغلواء تلك الأمم في عدم الانتصاف للضعفاء من سطوة الاستعباد من ذوي السطوة، والقوة، وإنما جاءت الشريعة بالعمل على تحقيق هذا المقصد تدرجاً، مع نشر الإسلام في البلاد وبما يدعو إليه من حسن معاملة الأسرى، وبتقليل تكثير أسباب الرق، الذي يعمل على تكثير أسباب رفعه، من جعل بعض مصارف الزكاة، شراء العبيد وعتقهم، مما يحدث أثراً اقتصاديًا نافعاً للأمة، حيث إن إبقاء الرق كتوجه اجتماعي واقتصادي، يعطل مورداً اقتصاديًا هامًّا، وهو عنصر العمل، فإطلاق الحرية للعبيد، يطلق حريتهم في التصرف، ويدعم الحافز الشخصي للإنتاج، مما يعود بالنفع على المجتمع بكاملة[3].

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٤٦.
(٢) المرجع السابق، ص١٤٦، ١٤٧، ١٤٨.
(٣) المرجع السابق، ص١٤٦، ١٤٧.

الشكل الآخر من أشكال حرية التصرف في الشريعة هو حرية الاعتقاد[1]:

نفى الشرع الإكراه في الدين، فقد أسس الإسلام مفهوم حرية الاعتقاد، على إبطال المعتقدات الفاسدة، مع بيان أثر اتباع الشرع، وما يعود به من مصالح عامة نافعة، مع إقامة البراهين على العقيدة الحق، مع حسن التحاور مع المخالفين، ورد مجادلاتهم بالحكمة والموعظة الحسنة، وأباح الإسلام حرية القول، بالتصريح بالرأي، والاعتقاد، في حدود عدم التعدي على حريات الآخرين، كذلك لم يمنع الشرع من الاجتهاد، والتأليف، والتعليم للرجل والمرأة، وكذلك الفتوي والاجتهاد بالرأي، مراعاة لظروف الأمم المستجدة في دخول الإسلام، واختلاف ثقافاتها، فظهرت المذاهب الأربعة، ونشطت حركة النهضة الفكرية والعلمية والثقافية، مما تشهد له الحضارة الإسلامية، وما بلغته من سبق وانتشار.

ومن الحريات التي أطلقتها الشريعة حرية العمل، فيما يخص العمل الخاص الذي يملكه صاحبه، وحرية لمن يعمل لحساب الآخرين، فنطاق حرية العمل الخاص، هو العمل في كل مباح، وتقييده منع العمل، فيما منعه، وحرمه، وكرهه الشرع، وهكذا أطلقت الشريعة الحرية لمن يعمل في مال غيره، وكفلت تحقيق المصلحة المشتركة للطرفين، بما لا يحدث معه ضرر ولا إضرار، وكذلك حرية التصرف في العقود، وتنظيم حرية حق العامل في اختيار العمل أو تركه في إطار تلك المصلحة.

كذلك أعطى الشرع للمرأة الحرية في التصرف في مالها غير موقوف على رضا من زوجها، فجعل لها ذمة مالية مستقلة مما لم تتجه إليه بعض الشرائع الأخرى[2].

هذا ما تم إيجازه من بعض الحريات التي تشوف إليها الشرع، والأمر الذي دعى إلى مناقشة هذا الموضوع، هو محاولة لفهم نطاق الملكية في الشريعة الإسلامية، ومدى ارتباطها بالثروة، التي تتناولها أحكام الميراث، بالتقسيم الشرعي، إذ لن تجد هذه الأحكام مجالاً للتطبيق إذا لم يقر الشرع ويأذن بحق الناس في التملك وإثباته في حقهم، وذلك ما يثبت في حق المورث لتملكه لما يترك من ثروات، وكذلك لاستجماع الأسس الفكرية التي تعمق لفهم تلك الأحكام، كبيئة فكرية، ممهدة لتقبلها، وإدراك الحكمة منها، لنستطيع الانتقال إلى مناقشة أهمية علم الميراث، وأحكام الميراث، وهذا ما نحاول التعرض له ومناقشته في المبحث التالي.

(١) المرجع السابق، ص١٤٩، ١٥٠.
(٢) المرجع السابق، ص١٥٠.